

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وإنما تجلل البدن دون البقر والغنم قاله في المبسوط وقد استفاد ذلك من قول المصنف وقلدت البقر فقط و[] أعلم والتجليل أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه ص وشقها إن لم ترتفع ش أي ويستحب شق الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار إلا أن ترتفع في الثمن أي تكون كثيرة فالمستحب أن لا تشق قال في البيان وأن يؤخر تجليلها إلى عند الغد ومن منى إلى عرفة ونقله في التوضيح وقول الشارح والمستحب عند مالك شق الجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة عن الأسنمة تبع فيه التوضيح وهو سبق قلم و[] أعلم ص لا الغنم ش قال ابن الحاج في مناسكه قال مالك ولا تقلد الغنم ولا تشعر ولا تساق في الهدى إلا من عرفة لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة انتهى ص ولم يؤكل من نذر مساكين عين الخ ش قوله من نذر مساكين احترز بقوله مساكين من النذر إذا لم يكن للمساكين بل نذر أن يتقرب بهدي ولم يسمه للمساكين فإنه داخل في قوله عكس الجميع فيؤكل منه قبل المحل وبعده لأن المصنف لم يستثنه فيما لا يؤكل منه بعد المحل ولا فيما لا يؤكل منه قبل المحل لأن هذا حكم النذر المضمون وأما العين فيؤكل منه بعد المحل لا قبله كالتطوع قال اللخمي والمنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين يأكل منه قبل وبعد وإن سماه للمساكين وهو مضمون أكل منه قبل ولم يأكل منه بعد وإن كان منذورا معيننا ولم يسمه للمساكين أو قلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد ولم يأكل منه قبل انتهى ونقله في التوضيح ونص عليه أيضا صاحب الطراز ولو قال وهدي تطوع ونذرا عين إن عطبا قبله لوفى بذلك و[] أعلم وقول المصنف إلا نذرا لم يعين أي نذرا للمساكين والمعين مثل أن يقول نذر علي أن أهدي هذه البدنة أو أهديها للمساكين أو هذه نذر للمساكين والمضمون مثل أن يقول علي نذر أن أهدي بدنة أو أن أهدي بدنة للمساكين فروع الأول قال سند إذا نذره للمساكين فلا يأكل منه قال ابن حبيب بلفظ أو بنية أنه للمساكين لا يأكل منه الثاني ما أبيع له الأكل منه فله كل جميعه والتصدق بجميعه قال في الطراز وهو أحسن إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر واختلف الناس فيما يستحب من إطعامه وظاهر المذهب أنه لا حد فيه قال في الطراز وقال أيضا اختلف في معنى القانع لأن القانع في اللغة يقع على من يقنع باليسير فيكون من الصفات والقانع السائل الأول من القناعة والثاني من القنوع قال الشماخ لمال الحر يصلحه فيفنى مفارقه أخف من القنوع يريد السؤال وبه فسر ابن عباس الآية وهو ظاهر لأنه عطف عليه المعتر وهو الذي يعرض بالسؤال